



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/44/971
S/21541
16 August 1990
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

مجلس
الأمن
UNISA COLLECTION



الجمعية
العامة

مجلس الأمن

السنة الخامسة والأربعون

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون

البند ٣٤ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار

التي تهدد السلم والأمن الدوليين

ومبادرات السلم

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ وموجهة
إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة

يُعرب القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة
عن أطيح تحياته للأمين العام للأمم المتحدة ويتشرف بأن يُحيل إلى سيادته نص "الاتفاق
المتعلق بحقوق الإنسان" الموقع في سان خوسيه ، كوستاريكا ، في ٢٦ تموز/يوليه
بين حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني (انظر المرفق) .

ويطلب القائم بالأعمال بالنيابة التفضل بتعميم هذه المذكرة ومرفقها بوصفها
وثيقة رسمية من وثائق الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ، في إطار البند ٣٤
من جدول الأعمال ، ومن وثائق مجلس الأمن .

مرفق

الاتفاق المتعلق بحقوق الانسان*

أولا - احترام حقوق الانسان وضمانها

إن حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين") ،

وإن يأخذان في اعتبارهما أن النظام القانوني للسلفادور ينص على الاعتراف بحقوق الانسان وعلى واجب الدولة في احترام هذه الحقوق وضمانها ،

وإن يريان أيضا أن الدولة قد أخذت على نفسها التزامات من هذا النوع بموجب اتفاقيات دولية عديدة هي طرف فيها ،

وإن يأخذان في اعتبارهما أن جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني تتمتع بالأهلية والإرادة وتتعهد بالالتزام باحترام الصفات الطبيعية للإنسان ،

وإن يكرران تأكدهما للغاية المشتركة المُعرب عنها في اتفاق جنيف بضمن احترام حقوق الانسان في السلفادور دون قيد أو شرط ،

وإن يكرران كذلك الاعراب عن استعدادهما ، المُعرب عنه أيضا في اتفاق جنيف ، للرضوخ في هذا الصدد للتحقق من جانب الأمم المتحدة ،

واستنادا إلى فهم أن عبارة "حقوق الانسان" ، لأغراض هذا الاتفاق السياسي ، تعني الحقوق المعترف بها في النظام القانوني للسلفادور ، بما في ذلك المعاهدات

* يُقر الطرفان بأن هذا الاتفاق لا يستقصي النظر في بند حقوق الانسان ، وبأنه اتفاق جزئي تبعاً لذلك . وباستثناء النقاط التي تستوجب التطبيق المباشر ، يخضع هذا الاتفاق لمجموعة الاتفاقات السياسية التي سيجري التفاوض بشأنها تحقيقاً للهدف المبدئي المتوخى في اتفاق جنيف .

التي تكون السلفادور طرفا فيها ، وكذلك في الإعلانات والمبادئ المتعلقة بحقوق الانسان والقانون الإنساني المعتمدة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ،

قد أُبرمتا الاتفاق التالي عملا بالهدف المبدئي لاتفاق جنيف :

١ - تتخذ على الفور جميع الخطوات والتدابير اللازمة لتجنب وقوع أي فعل أو ممارسة تهدد حياة الفرد أو سلامته أو أمنه أو حرّيته . وتتخذ كذلك جميع الخطوات والتدابير اللازمة للقضاء على أية ممارسة تؤدي إلى اختفاء أو اختطاف بالقوة . وتعطى الأولوية للتحقيق في أية حالات من هذا النوع قد تنشأ ، ولتحديد الأشخاص المذنبين ومعاقبتهم .

٢ - يتطلب الضمان الكامل لحرية وسلامة الأشخاص اتخاذ بعض التدابير الفورية تحقيقا لما يلي :

(أ) لا يجوز القبض على أي شخص بسبب ممارسة حقوقه السياسية بطريقة شرعية ؛

(ب) لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص إلا بأمر من السلطة المختصة كتابة وطبقا للقانون ، ويجب أن يقوم بإلقاء القبض جنود يبرزون هوياتهم بهذه الصفة ؛

(ج) ينبغي إبلاغ أي شخص يلقى عليه القبض ، لدى القبض عليه ، بالاسباب التي أدت إلى ذلك . كما يجب إبلاغه ، دون تأخير ، بالتهمة أو التهم الموجهة إليه ؛

(د) ينبغي عدم توقيف أي شخص كوسيلة لتخويله . وبوجه خاص ، يجب عدم القيام بإلقاء القبض ليلا ، إلا في حالة الأفراد الذين يُقبض عليهم متلبسين بجريمة ما ؛

(هـ) يجب عدم عزل أي شخص معتقل . ويجب أن يتمتع كل شخص معتقل بحق تلقّي المساعدة ، دون تأخير ، من محام يختاره هو وبحق التخاطب معه بحرية وفي سرّية ؛

(و) يجب ألا يتعرض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

- ٣ - تُحدّد خلال المفاوضات الحالية الاجراءات القضائية الكافية والتواريخ اللازمة لإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية .
- ٤ - يُمنح أوسع دعم ممكن لضمان فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في طلب الحماية وأوامر الإحضار . ولهذه الغاية ، يُنشر هذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن بين السكان عموما وخصوصا في أوساط السلطات أو الضباط المسؤولين عن مراكز الاحتجاز . ويُعاقب الأشخاص الذين يعرقلون تنفيذ وسائل الانتصاف هذه أو يقدمون بيانات زائفة إلى السلطة القضائية .
- ٥ - تُقدّم الضمانة الكاملة لحق جميع الأشخاص في الانتصاف بحرية إلى آخرين لأغراض عقائدية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو غير ذلك من الأغراض . وتُحترم الحرية النقابية احتراما كاملا .
- ٦ - تُمنح الضمانة الكاملة لحرية التعبير والنشر ، وللحق في الرد ومزاولة الصحافة .
- ٧ - يُعطى النازحون والعائدون إلى الوطن وشائق الهوية التي ينص عليها القانون وتؤمن لهم حرية الحركة . وتكفل لهم أيضا حرية مزاولة أنشطتهم الاقتصادية وممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية ضمن الأطار المؤسسي للبلد .
- ٨ - وفي مناطق النزاع ، تؤمن حرية الحركة لجميع الأشخاص وتُتخذ التدابير اللازمة لمنح سكان المناطق المذكورة وشائق الهوية التي ينص عليها القانون .
- ٩ - يعترف الطرفان بضرورة ضمان التمتع الفعلي بالحقوق العمالية . وسيُنظر في هذا الموضوع في إطار البند المتعلق بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية من جدول الأعمال .

ثانيا - اجراءات التحقق على المستوى الدولي

- ١٠ - وفقا لما ينص عليه اتفاق جنيف و لجدول أعمال المفاوضات المعتمد في كراكاس ، يوافق الطرفان بموجب هذا الاتفاق على اختصاصات بعثة الأمم المتحدة للتحقق فيما يتعلق بحقوق الانسان (المشار إليها فيما يلي ب "البعثة") ، على نحو ما هو مبين أدناه .

١١ - تولي البعثة عناية خاصة لاحترام حق الشخص في الحياة ، والسلامة والامن ، وسير القانون حسب الأصول ، والحرية الشخصية ، وحرية التعبير وحرية الانتماء إلى الجمعيات .

وفي هذا السياق ، تُبذل جهود خاصة لتوضيح أية حالة تنم عن ممارسة منتظمة لانتهاك حقوق الانسان والقيام ، في هذه الحالة ، ولتقديم توصيات إلى الطرف المعني بالموضوع باتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على هذه الممارسة . ويتم كل ذلك دون المساس بالصلاحيات الممنوحة للبعثة في النظر في حالات فردية .

١٢ - يكون مسؤولاً عن البعثة مدير يعينه الأمين العام للأمم المتحدة . ويعمل المدير بتعاون وثيق مع المنظمات والهيئات المعنية بحقوق الإنسان الموجودة في السلفادور . ويعتمد أيضا على دعم مستشارين متخصصين . كذلك ، تضم البعثة ما يلزم من العاملين لأغراض التحقق .

١٣ - يكون هدف البعثة الوقوف على حالة حقوق الانسان في السلفادور فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو الحالات القائمة اعتبارا من تاريخ انشائها ، واتخاذ أية مبادرة تراها ملائمة لدعم هذه الحقوق والدفاع عنها . ومن هذا المنطلق ، تمارس البعثة مهامها بهدف تشجيع احترام حقوق الانسان في السلفادور وضمانها والمساهمة في القضاء على الحالات التي لا يُبرأ فيها احترام وضمان الحقوق المذكورة على الوجه اللازم .

١٤ - تشمل ولاية البعثة الصلاحيات التالية :

(أ) التحقق من احترام حقوق الانسان في السلفادور ؛

(ب) استلام بلاغات من أي فرد أو مجموعة أفراد أو هيئة موجودة في السلفادور تتضمن شكاوى متعلقة بانتهاكات لحقوق الانسان ؛

(ج) زيارة أي مكان أو مؤسسة بحرية ودون اشعار مسبق ؛

(د) عقد اجتماعاتها بحرية في أي مكان على أراضي البلد ؛

- (هـ) القيام ، بكل حرية وسريّة ، بإجراء مقابلة مع أي فرد أو مجموعة أفراد أو أعضاء في هيئات أو مؤسسات ؛
- (و) القيام ، بالوسائل التي تراها ملائمة ، بجمع المعلومات التي تعتبرها ذات صلة ؛
- (ز) تقديم توصيات إلى الطرفين استنادا إلى الاستنتاجات التي تتوصل إليها فيما يتعلق بالحالات التي يُطلب منها النظر فيها ؛
- (ح) تقديم دعمها إلى الجهاز القضائي للسلفادور بغية المساعدة في تحسين الإجراءات القضائية المتعلقة بحماية حقوق الانسان وزيادة احترام قواعد سير القانون حسب الأصول ؛
- (ط) استشارة النائب العام للجمهورية ؛
- (ي) تصميم وتنفيذ حملة تشقيفية واعلامية بشأن حقوق الانسان وكذلك بشأن مهام البعثة نفسها ؛
- (ك) استخدام وسائل الاعلام الاجتماعي بالقدر المفيد للوفاء بولايتها ؛
- (ل) القيام بصورة منتظمة بابلاغ الامين العام للأمم المتحدة وبابلاغ الجمعية العامة من خلاله .
- ١٥ - يتعهد الطرفان بتقديم دعمهما الكامل إلى البعثة . وتحقيقا لتلك الغاية ، يتعهدان بما يلي :
- (أ) منح البعثة جميع التسهيلات اللازمة للقيام بمهامها ؛
- (ب) ضمان أمن أعضاء البعثة وكذلك الاشخاص الذين يزودونها بمعلومات أو شهادات أو أدلة من أي نوع ؛
- (ج) تقديم أية معلومات تطلبها اللجنة منهما بأسرع ما يمكن ؛

(د) النظر في أقرب وقت في التوصيات التي تقدمها البعثة اليهما ؛

(هـ) عدم عرقلة وفاء البعثة بولايتها .

١٦ - يعيّن كل من الطرفين مندوبا يكون صلة الوصل بالبعثة .

١٧ - وفي حال استلام البعثة بلاغات تشير إلى أفعال أو حالات وقعت قبل انشائها ،
يمكنها إحالتها ، إذا ما رأيت ذلك مناسبا ، إلى السلطات المختصة .

١٨ - إن قيام البعثة بالنظر في حالة معينة لا يمنع أن تُطبّق بشأنها الاجراءات
الدولية المتعلقة بدعم حقوق الانسان وحمايتها .

١٩ - ورهنا بأية ترتيبات يجب أن تتخذ قبل انشاء البعثة ، تباشر هذه الاخيرة
ممارسة مهامها اعتبارا من تاريخ وقف المواجهة المسلحة . وتُنشأ البعثة في البداية
لمدة سنة واحدة يمكن أن تجدد .

سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

عن جبهة فرابونيدو مارتي

للتحرير الوطني :

(توقيع) القائد شفيق حنظل
القائد ادواردو سانتشو
أنا غوادالوبي مارتينيس
سلفادور سامايوا
داغوبرتو غويتيريس
ماريا فاياداريس
روبرتو كانياس

عن حكومة السلفادور :

(توقيع) اوسكار الغريبدو سانتا ماريا
العقيد خوان .٤ مارتينيس فاريللا
العقيد ماورييسيو ارنستو فارغاس
ابيلاردو دوريس
دافيد اسكوبار غاليندو
رفائيل ارنان كونتيريراس

(توقيع) الفارو دي سوتو

ممثل الأمين العام للأمم المتحدة